



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٣٠١٥/١٦ المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢ .

اطلعت اللجنة على الكتاب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات الواردة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على رفع التجميد عن العقار المرقم : (١٩٤/٢٧) المقاطعة : (٢٩) وادي عكاب الشمالية والعائد للمدعو (احمد طارق خليل سليمان إسماعيل الكيار) ، المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٢٢ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (١) ، استناداً الى احكام المادة (١٨/ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، واحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

رابعاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً .

خامساً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١/ ٢١